

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

طُرأت لهم، كـبعض المشروعات الاستثمارية التي أطلقوا عليها اصطلاح (المستغلات). وتراهم لهذا يفرقون بين الاستيلاء على منفعة دار خاصة سنين عددا حيث لا يحكمون بضمان هذه المنفعة التي ليست لها في ذاتها قيمة مالية وبين المبيت ليلة واحدة في حجرة بتزل (فندق) حيث حكموا بتضمين المنفعة لهذه الحجرة، حتى يتسنى الحفاظ على هذه المشروعات اللازمة للتجارة في المجتمع طبقا لما فهمه متأخرو الاحناف. ويشبه ذلك النظر الى حقوق المؤلف أو المبتكر، حيث لم يكن للتأليف أو الابتكار أبعاد اقتصادية واجبة الحماية، ولهذا لم يحكم بضمانها أو زجر من يعتدي عليها، وهو الأمر الذي اختلف كثيرا في العصر الحديث طبقا لما سنراه فيما بعد. 4- يقوم الاجتهاد في المسائل الحادثة على عدد من الأسس المترابطة، يأتي في المقام الأول، منها وجوب فهم طبيعة المسألة الحادثة من جهة المصالح الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها ومواقف الأعراف السائدة في البلاد الإسلامية منها، وذلك لتطبيق المعايير الاصولية لقبول العرف أو رفضه، مع الاستئناس بموقف المسلمين في الأسس التي يقوم عليها النظر في المعاملة الحادثة أو في ما يقاربها بمنهج التخريج الفقهي. ولا يخفى أن موضوع الابداع الفكري والاسم التجاري من الموضوعات التي حدث التفكير فيه لتحديد طبيعتها الحقوقية في العصر الحديث. ويمكن القول دون أدنى مجازفة بأن الحقوق المتولدة عن الإبداع الفكري من أهم الموضوعات التي شغلت التفكير القانوني في القرنين الاخيرين، ويرجع هذا الانشغال لعدد من الأسباب، من بينها ارتباط هذه الحقوق بمصالح عدد من الدوائر القوية كالناشرين والشركات المتعددة الجنسيات المحتكرة لاستغلال المخترعات والانتاج الفني والدول القوية التي تستفيد من ابداع أبنائها ومواطنيها على المستويين الاقتصادي والسياسي. ولذا كان موضوع الحماية التشريعية لحقوق المبدعين من الموضوعات التي